

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232171

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232171

في الدعوى المقامة

من / المكلف
المستأنفة
ضد / النيابة العامة
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الأستاذ / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-203949) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من المحامي / ...، سجل مدني رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الممثل النظامي للشركة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2023/10/04م.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به اللجنة من تلقاء نفسها، وفقاً للفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: "...أو الدفع - بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث إنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى تبين عدم إرفاق المستأنفة لعقد التأسيس والسجل التجاري للشركة، وعليه طلبت منها الأمانة العامة للجان الجمركية بتاريخ 2024/05/23م إرفاق عقد التأسيس والسجل التجاري للشركة، إلا أنها لم تتجاوب، كما أنه وفقاً للمادة (10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض والتي نصت على أنه: "1- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعارض وأن يرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعارض - إن وجد - 2- إذا لم تستوف مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة حكمت المحكمة من

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232171

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232171

تلقاء نفسها بعدم قبوله."؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف المقدم غير مستوفٍ للشروط الشكلية للائحة الاستئناف، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير عدم قبول الاستئناف شكلاً.

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-203949-2024)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

و يُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.